إعداد الطالبة: عيسو منال

وسائل الإثبات في القانون الجزائري

وسائل الإثبات العادية

الكتابة

- **الرسمية**: حسب المادة 324ق.م هي ورقة التي يقوم بتحريرها موظف مختص ويحكم بما دون بها ما لم يثبت تزويرها
- **العرفية**: حسب المادة 327ق.م يقوم بتحريرها أصحاب الشأن وتتضمن توقيهم مع تريخ ثابت
- **الإلكترونية**: حسب المادة 323مكرر 1ق.م هي الوثيقة المكتوبة من مجموعة أرقام وحروق أو إشارات رقمية ذات معنى وحفوظة على حالها الالكتروني
  - **محرر عرفي**: إذا تضمن توقيع الأطراف الإلكتروني
  - **محرر رسمي**: إذا وقع وصادق عليها إلكترونيا موظف مختص

الشهادة

- **مطلقة**: **الأصل** هو الإثبات بالشهادة المطلقة في التصرفات القانونية المادية والتصرفات التجارية المادة 30ق.ت
- **محدودة**: **الاستثناء** هو الاثبات بالشهادة المحدودة في الحالات التالية حسب المادة 336ق.م
  - إذا كانت الكتابة لا ترقى لإعتبارها دليلا كتابيا
  - وجود ظروف لم تسمح بالحصول على الدليل الكتابي كوقوع حادث مفاجئ او قوة قاهرة أو مانع أدبي كوجود صلة قرابة
  - فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي كالسرق

القرائن

- **القانونية**: هي ما يستنبطه المشرع تيسيرا للمتعاقدين في المسائل الصعبة حسب المادة 337ق.م وهي نوعان القاطعة التي لا تقبل اثبات عكسها كالخطأ على أساس المسؤولية عن حارس الحيوان والأشياء أما القرائن البسيطة غير القاطعة فيجوز دحضها بالدليل العكسي عن طريق الاقرار، اليمين، الكتابة، الشهادة، قرائن قضائية
- **القضائية**: قرائن لم يقررها المشرع بل ترك تقريرها واستنباطها للقاضي اذ يستنبط من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة حسب المادة 340ق.م تكون في التصرفات المدنية التي يجوز اثباتها بشهادة الشهود وكذا التصرفات التجارية المادة 30ق.ت

وسائل الإثبات غير العادية

الإقرار

- **قضائي**: هو اعتراف لدى القضاء من الخصم او وكيله القانوني وينتج أيضا من السكوت في مجلس الحكم إذا دعاه القاضي ليجيب وأصر على السكوت
- **غير قضائي**: لم يصدر لدى القاضي أو أمام القضاء يتمتع هذا الاقرار بحجية الوسيلة المنقوصة

المادة 341والمادة 342ق.م

اليمين

- **الحاسمة**: اليمين التي يوجهها الخصم الى خصمه لحسم النزاع عندما يخونه الدليل، لا يمكن للقاضي ان يأمر أو يبادر بالتحليف المادة 343ق.م
- **المتممة**: يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم ليكمل اقتناعه بها المادة 348ق.م

تدعى أيضا ★ وسائل الإثبات الكلاسيكية

وسائل الاثبات الفنية أو الإجرائية

الخبرة
المادة 125ق.إ.م.إ

- **مطلقة**: تأمر بها المحكمة للمرة الأولى إذا استعصى عليها
- **مضادة**: لمراقبة صحة المعطيات ونتائج الخبير الأول
- **جديدة**: عند رفض الخبرة الأولى فيأمرون بخبرة جديدة
- **التكميلية**: في حالة نقص أو تغير وصف الحالة المقدمة

المعاينة
المادة 146ق.إ.م.إ

- مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع سواء كان عقار أو منقول

تدعى أيضا ★ وسائل الاثبات الحديثة